عند الاضافة سواء كان نكرة في نفسه من غير
تجريد او كان معرفة جردت عن التعريف وانما يجب
التجريد لان المعرفة لو اضيفت الى النكرة لكان طالبا
للادنى وهو التخصيص مع حصول الاعلى وهو التعريف
ولو اضيفت الى المعرفة لكان تحصيل الحاصل فتضح
الاضافة حيث لا تفيد تعريفا ولا تخصيصا فان قيل
لا فرق بين اضافة المعرفة وبين جعلها علما في نحو
النجم والثريا والصعق وابن عباس في لزوم
تعريف المعرفة تماما بالهم تزوا هذا دون ذاك قيل
لا نسلم ان في هذه الامثلة تعريف المعرف بل فيها
زوال تعريف وهو التعريف الحاصل باللام او
الاضافة وحصول تعريف آخر وهو التعريف
بالعلمية فانها حين صارت اعلاما لم يبق فيها الاضافة
الى معلوميتها باللام او الاضافة فلا يلزم فيها تعريف
المعرف بل تبديل تعريف بتعريف وما اجازه

الكوفيون

الكوفيون من تركيب الثلثة الاثواب وبنوه
من العدد المعرف باللام المضاف الى معدود
نحو الثلثة الدراهم والمائة الدينار ضعيف
قياسا واستعمالا اما قياسا فلما ذكر من لزوم تحصيل
الحاصل واما استعمالا فلما ثبت من الفصحاء
من ترك اللام قال ذو الرمة وهل ينبعن الفصحاء
او يكشف العمى ثلث الاثافي والديار البلاقع
واما ما جاء في الحديث من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم بالالف الدينار فعلى البدل دون الاضافة
والاضافة اللفظية على نوعين ان يكون المضاف
صفة احترز عما اذا لم يكن صفة كغلام زيد
مضافة الى معمولها احترز عما اذا كانت صفة
مضافة الى غير معمولها نحو معارع المصر وكريم
البلد مثل ضارب زيد من قبيل اضافة اسم
الفاعل الى مفعوله وحسن الوجه من قبيل اضافة

Copyright © King Saud University